تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(39/84)	2169/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/05/20هـ الموافق 2018/02/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1498/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/12/03هـ الموافق 2018/08/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إيقاف سهم الشركة عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه اشترى أسهماً في الشركة المدعى عليها، ويطلب تعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة إيقاف أسهمها عن التداول في السوق المالية السعودية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2169/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/06/02هـ، وبتاريخ 1439/06/11هـ تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"حيث إنني في تاريخ 1439/04/24هـ تقدمت بعريضة تحرير دعواي ضد الشركة المدعى عليها، موضحاً بها ما تم طلبه مني في الجلسة الأولى".

ثم طلب استئناف قرار لجنة الفصل وتعويضه بمبلغ (34,000) ريال قيمة الأسهم الموقوفة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب استئناف قرار لجنة الفصل وتعويضه على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما تبين لها من أن الدعوى غير محررة، إذ قامت بمخاطبة المدعي بخطابها بتاريخ 1439/2/11هـ بطلب تحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها، وحيث عقدت لجنة الفصل جلسة في تاريخ 1439/04/21هـ من أجل سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، ولم يتمكن من ذلك. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2169/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.